

Distr.: General
22 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/498)]

١٧٠/٥٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(٢) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،
وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال المفوضية منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بالولاية المسندة إليها،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(٢)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية، والاستنتاج المتعلق بمسائل السلامة القانونية في سياق عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم^(٣)، التي تهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وفقا لجدول الأعمال بشأن الحماية^(٤) وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

٣ - **تؤكد من جديد** الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبدت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن سبعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٧) وأن تسعا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين، وأن الدول قد اجتمعت في مكسيكو سيتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للاحتفال بهذه الذكرى السنوية، وتشير إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها النهج الإقليمية إلى حماية اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة تعزيز الحماية الدولية للاجئين في المنطقة بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة فضلا عن ممثلي المجتمع المدني؛

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٦ - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات دولية تهدف إلى وضع خطة عمل شاملة للاستجابة، حسب الاقتضاء، لتدفقات جماعية معينة أو لحالات اللاجئين التي طال أمدها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين وظيفية ديناميكية عملية المنحى تقع في صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن مبادرة تكملة الاتفاقية التي تقدم بها المفوض السامي^(٩)، بما في ذلك إعداد إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة تولي الاعتبار الواجب للأهمية التي تكتسيها كل من الحماية واعتماد اللاجئين على أنفسهم، عند الاقتضاء؛

١٠ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيقة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث.

المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، لتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، تحقيقا لعودة مستدامة، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج الإعادات الأربع وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد في الوقت ذاته على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٢ - تسلم باستصواب قيام بلدان المنشأ، بالتعاون مع المفوضية وسائر الدول والأطراف الفاعلة المعنية، حسب الضرورة والاقتضاء وفي مرحلة مبكرة، بمعالجة المسائل ذات الطابع القانوني والإداري التي من المرجح أن تعيق العودة الطوعية بأمان وكرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المسائل القانونية أو الإدارية المتعلقة بالسلامة لا يمكن معالجتها إلا بمرور الزمن وأن العودة الطوعية يمكن أن تتم بل وتتم فعلا دون أن تحل جميع المسائل القانونية والإدارية أولا؛

١٣ - تشدد على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٤ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن والرفاه الشخصيين للاجئين وملتزمي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرده غير القانوني، والاعتداءات الشخصية، وتشجب بصورة خاصة الاعتداءات المسلحة التي حدثت في مركز غاتومبا للعبور في بوروندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء بطريقة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض

السامي يواصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الطابع المدني والإنساني للجوء على نحو أفضل، وتشجع المفوض السامي على مواصلة تلك الجهود بالتشاور مع الدول وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛

١٥ - تشجع المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٠) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلقين بتنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برامجها؛

١٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١٠) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.